[19] وقد كان المسلمون يتمتعون بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عهد أبي بكر (1). ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله إنه قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث (2). والأحاديث في تحليليها كثيرة معتبرة وقد عارض الخليفة في إجتهاده هذا جماعة من الصحابة والتابعين منهم: عبد الله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وإبنه عبد الله بن عمر، والزبير بن العوام، وخالد إبن مهاجر، وعمر بن حريث، وأبي بن كعب وسعيد بن جبير، وطاووس اليماني، والسدي، وزفر بن آوس المدني، وجابر بن عبد الله الأنصاري. وعلى رأسهم سيدهم وأعلمهم أمير المؤمنين علي عليه السلام. وكان عبد الله بن عباس متشددا في تحليلها، وكان حين يكثر تحريم الثاني لها يقول: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وآله، ولولا نهيه عنها لما إحتاج الى الزنا إلا شفي (3). وفي مصنف عبدارزاق: إن عليا قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر إبن الخطاب - قد قال: رأي إبن الخطاب - لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي (4). أما تحريمه لمتعة الحج فقد كان أول المخالفين له إبنه عبد الله بن عمر، ففي صحيح الترمذي إن عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج، قال: هي حلال، فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله، أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال الرجل: أمر رسول الله

(1) فتح الباري 9: 141. (2) صحيح مسلم - باب نكاح المتعة - 2: 1023 ح 1405. (3) أحكام القرآن للجصاص 2: 147، والشفي: القليل من الناس. (4) المصنف لعبد الرزاق 7: 500 / 14029. (*)
